

حكم صلاة الكسوف إذا لم يكن الكسوف واضحًا

تنبيه للإخوة والأخوات إلى أن صلاة الكسوف لا تؤدى إلا إذا كان كسوف الشمس ظاهراً واضحاً للعيان.

الصلاحة عند كسوف الشمس سنة ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء، وهي مشروعة حضراً وسفراً، للرجال والنساء ، ومن أهل العلم من قال بوجوبها على الكفاية .

وصلاة الكسوف لا تشرع إلا في المكان الذي يشاهد فيه الكسوف بالعين المجردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والعلم بوقت الكسوف والخسوف ممكّن ... وإذا توأطاً خبر أهل الحساب على ذلك فلَا يكادون يخطئون، ومع هذا فلَا يتَرَبَّ عَلَى حَبْرِهِمْ عِلْمٌ شُرْعَعِيٌّ، فَإِنَّ صَلَاتَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ ". مجموع الفتاوى (254/24) بتصرف.

وقال الشيخ ابن باز: " لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الأمر بالصلاة برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)... ولو كانت صلاة الكسوف تشرع بأخبار الحسابين ، أو بوقوع الكسوف في مناطق أو أقاليم لا يشاهدها إلا أهلها ، لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد الأمة إليه .

فلما لم يبين ذلك ، بل بين خلافه ، وأرشد الأمة إلى أن يعتمدوا على الرؤية للكسوف، علم بذلك أن الصلاة لا تشرع إلا من شاهد الكسوف أو وقع في بلده". فتاوى الشيخ بن باز (30/13) بتصرف.

وقال الشيخ ابن عثيمين : " إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف ، فلا نصلّي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم ذلك فصلوا) ، أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكابر أو نظارات فلا نصلّي". الشرح الممتع على زاد المستقنع (180/5).

وقال أيضاً : " العبرة برؤية العين ، لا بالمناظير ، ولا بالحساب". لقاء الباب المفتوح(166)

وقال: "إِذَا أُعْلِنَ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْنُ ، فَإِنَّمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُوْا) ". لقاء الباب المفتوح(160)

وما أفادنيه شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك: لا تشرع صلاة الكسوف إلا عند رؤيته بالعين المجردة في حال النظر إلى جرم الشمس أو يرى أثر ذلك في ضوء الشمس على الأرض.

وبيدأ وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى حين زواله ؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُوْا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ).

وفي صحيح مسلم (904): (فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُوْا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ).

وصلاة الكسوف من ذات الأسباب التي تصلى في جميع الأوقات، حتى وقت النهي على الراجح من أقوال العلماء. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (415/7)